[338] ولا تتمتع إلا بعارفة، وإن لم تكن عارفة فأعرض عليها، فإن قبلت (1) فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشف، والدواعي، والبغايا، وذوات الأزواج، فالكواشف: هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين، والدواعي: اللواتي يدعون إلى أنفسهن، وقد عرفن بالفساد، والبغايا: المعروفات بالزنا، وذوات الأزواج: المطلقات على غير السنة (2). واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان، لأن ا يقول: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين (3) (4). ولا تتمتع إلا بامرأة قد بلغت عشر سنين، ولا تتمتع بذوات الآباء من الابكار إلا بإذن آبائهن (6).

1 - (فعلت) أ د. 2 - عنه المستدرك: 14 / 457 ب 6 ح 2 صدره و ب 7 صدر ح 2 ذيله. وفي الكافي: 5 / 454 ح 5 والفقيه: 3 / 293 ح 4 ومعاني الأخبار: 225 ح 1 والتهذيب: 7 / 252 ح 13 والاستبصار: 3 / 143 مثله عنها الوسائل: 21 / 25 - أبواب المتعة - ب 7 ح 1 وص 27 ب 8 ح 3. 3 - النور: 3. 4 - عنه المختلف: 563 والمستدرك: 14 / 457 ذيل ح 2. وفي الكافي: 5 / 454 ذيل ح 3 والفقيه: 3 / 292 ذيل ح 5 والتهذيب: 7 / 269 ذيل ح 82 والاستبصار: 3 / 153 ذيل ح 4 باختلاف في صدره عنها الوسائل: 21 / 27 - أبواب المتعة - ب 8 ح 1 وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 131 ذيل ح 337 والكافي: 5 / 454 ذيل ح 6 نحو صدره. 5 - الفقيه: 3 / 293 ذيل ح 9 والتهذيب: 7 / 255 ذيل ح 25 والاستبصار: 3 / 145 ذيل ح 4 بمعناه عنها الوسائل: 21 / 36 - أبواب المتعة - ب 12 ذيل ح 4. 6 - عنه المختلف: 563 والمستدرك: 14 / 459 ح 2. في قرب الاسناد: 362 ذيل ح 1294 والفقيه: 3 / 293 ح 11 والتهذيب: 7 / 254 ح 24 والاستبصار: 3 / 145 ح 3 باختلاف في اللفظ وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 84 صدر ح 189 بمعناه عن معظمها الوسائل: 21 / 32 - أبواب المتعة - ضمن ب 11. حمله الشيخ في التهذيب أولا: على كون البكر صبية وثانيا: على التقية وثالثا: على الكراهة.
